

رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية

ترخيص ٥٢٣١



سياسة الوقاية

من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار: (٠٠٨)

تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٣ / ٠٦ / ٠٥

جهة الاعتماد: جمعية رائدات للقيادات الشبابية



رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١٢ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.



رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشابة

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى بتاريخ: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٣م، الموافق: ١٤٤٤ / ١١ / ١٦ هـ

اعتماد مجلس الإدارة

| التوقيع | المنصب | اسم العضوة | م |
|---------|------------------------|------------------------------------|---|
| | رئيس مجلس الإدارة | أ. أسماء بنت معلا بن عايش الأحمدي | ١ |
| | نائب رئيس مجلس الإدارة | أ. د. أسماء بنت علي بن مقبل الخطاب | ٢ |
| | المشرف المالي | أ. حبيبة بنت مصطفى بن علي حافظ | ٣ |
| | عضو مجلس إدارة | أ. هياء بنت عبد الله بن حمد الحربي | ٤ |
| | عضو مجلس إدارة | د. جمعة بنت حامد بن يحيى الزهراني | ٥ |

رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية

